

## 24 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الفرائض / باب الحجب

### / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الداس الثاني والربعون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحجب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:17

وعلى آله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله باب الحج حجب لغة المنع والمراد به هنا منع الشخص من ارثه بالكلية او وهو ما يسمى حاجب الحرمان او من اوفر حظيه يعني اكثر حظيه. وهو ما يسمى حجم - 00:00:37

نقصان وهو باب عظيم حتى قال بعضهم يحرم على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض. يحرم على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض. نعم. باب الحجب يسقط ولد - 00:01:17

الابوين بثلاثة بالابن يسقط ولد الابوين يعني ابن البنت ابن الابن او بنت الابن ابن الابن او بنت الابن بثلاثة. الاول بثلاثة بالابن للابل فالابن يحجب ابن الابن وبنت الابن نعم وابنه - 00:01:47

وابن الابن يحجب من تحته. كل ابن اعلى يحجب من تحته من الابن الاسفل. نعم. والاب. نعم. يسقط طولة الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب. ويسقط بالاب. يسقط بالاب ذلك لان الاب يحجب الابن فلا يرث فلا يرث - 00:02:17

الابنا مع ابيهم. ما يحجب ما يرث الابناء وهم اخوة الميت. مع ابي نعم. يسقط ولد الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب. ويسقط كل ابن ابن اعلى يحجب ابن الابن الاسفل - 00:02:57

نعم. ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ من الابوين. ويسقط ولد لب الاخ لاب يعني بهؤلاء الثلاثة الابن الاب والابن وابن الابن يسقطون الاخ وبالاخ لابوين لانه اقوى منهم. لانه هم كلهم اخوة - 00:03:24

ولكن هذا يدلي بابوين وهذا يدلي باب واحد فهو اقوى منه. جهتهم واحدة ودرجتهم واحدة ولكن الشقيق اقوى من الاخ لاب فيحجبه نعم. ويسقط ولد الام باربعة. يسقط ولد الام ولد الام - 00:03:54

اي الاخ لام الاخ لام نبي اربعة يسقطونه نعم باربعة بالولد ذكرا كان او انثى فلا ميراث للاخ لاب لام لا ميراث للاخ لام مع آ مع الابن او ابن الابن. نعم - 00:04:24

بالولد ذكرا كان او انثى وبالبنت البنت تسقط بنت الابن تسقطه. نعم ولد الابن ويسقط بولد الابن. يسقط بولد الابن. الاخ لام يسقط ولد الابن ولد الابن يشمل الذكر والانثى. يشمل بنت الابن وابن الابن. نعم. والاب. ويسقط بالاب - 00:04:47

فلا ميراث للاخ لام مع وجود الاب. نعم. والجد. الجد ايضا في حجب الاخ لام لانه اب لان الجد اب والاب يسقط الاخ لام نعم ويسقط الجد بالاب. لانه اقرب منه. كلاهما اب لكن الاب - 00:05:17

بالمباشر يسقط الاب الذي اعلى منه وهو الجد. والجد الادنى يسقط الجد الاعلى وهكذا نعم. ويسقط الجد بالاب وكل جد بمن هو اقرب منه. وكل جد يسقط بجد اقرب منه - 00:05:47

نعم باب العصابات. نعم الاث كما سبق فرض وتعصيب. والفرط هو الفروض المقدرة في كتاب الله. وهي ستة فروض الثلثان. والثلث

والسدس والنصف والربع والثلث. نعم باب العصبات وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر اخر. العصبات جمع عاصف - [00:06:07](#)

والعصبات هم الحواشي. هم الحواشي. كالاخوة الاخوات والاعمام وبني الاخوة وبني الاعمام هؤلاء الحواشي نعم. سم عصبات من عصابة الرأس لان عصابة الرأس تحيط به من جميع الجوانب فكذلك الاقارب يحيطون - [00:06:47](#)

يحيطون بقربهم كاحاطة العصابة بالرأس. ولهذا سموا بالعصبات نعم وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر اخر. العصبات كل ذكر يدلي بنفسه كالابن وابن الابن والاخ وابن العم وابن العم او - [00:07:31](#)

باب اعلی منه كابن الاخ وابن العم والى اخره. نعم. وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر اخر الا الزوج هو ذكر الزوج ذكر. ولكنه ليس من العصبه - [00:08:01](#)

يرث بالزوجية الزوج يرث بالزوجية. لان اسباب الارث ثلاثة. اسباب وميراث الوراثة ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة آ كل يفيد ربه الوراثة. اسباب الالف هي هذه الثلاثة. البنوة اخوة والعمومة وبنو الاخوة وبنو العمومة. نعم. وهم كل ذكر يدلي بنفسه او - [00:08:21](#)

ذكر اخر الا الزوج والمعتقة وعصباتها. الا الزوجة والمعتقة المعتقة ترث بالتعصيب. ترث عتيقها. اذا لم يوجد من يرثه من النسب. وليس في النساء قر وليس في النساء قرا عصبه الا التي منت بعثق الرقبة - [00:09:01](#)

من العصا ترث عتيقها بالتعصيب. نعم. واحقهم بالميراث اقرب ابوهم واقرب اقربهم. نعم احق العصبه بالميراث اقربهم الى الميت. اقربهم الى الميت فالاب اقرب من الجد. والابن اقرب من ابن الابن. وابن الابن الاعلى اقرب من ابن الابن الاسفل - [00:09:31](#)

نعم واحقهم بالميراث اقربهم واقربهم الابن ثم ابنه وان نزل. اقرب العصبه الابل اقرب العصبه الابل. ثم ابن الابن وان نزل كابن الابن وابن الابن مهما نزل نعم. ثم الاب ثم بعد الابن الاب فالابن اقوى تعصيب من الاب - [00:10:01](#)

ثم الجد ثم جد الجد وهكذا. نعم. ثم الاب ثم ابوه وان علا ما لم يكن اخوة لم يكن اخوة فهل يحجب الاخوة مثل ما يحجبهم الاب؟ الجد هل يحجب الاخوة؟ مثل ما يحجبهم - [00:10:31](#)

الاب او يشتركون معه خلاف بين العلماء منهم من يرى انه يحجب الاخوة مثل ما يحجبهم الاب لان الجد اب. فلا ميراث للاخوة مع الجد ومنهم وهم الجمهور من يرون انه لا يحجب الاخوة. لانهم تساوا في القرابة. الجد - [00:10:51](#)

بالاب وآ الاخوة يدلون بالاب ايضا. كلاهما يدلي بالاب. استوا في الوسطة يستوون في الميراث تشركوا الاخوة مع الجد وهي مسألة الجد والاخوة. وهي اصعب شيء في الفرائض. نعم. ثم ابوه وان - [00:11:15](#)

ما لم يكن اخوة ثم بنوا الاب. ثم بنوهم وبنوا الاب. بنو الاب وهم الاخوة. نعم ثم بنوهم وان نزلوا. بنوهم يعني بني الاخوة وان نزلوا. من الاخ القريب وابن الاخ النازل - [00:11:40](#)

شقيقا كان او لاب. نعم. ثم بنو الجد ثم بنوهم. نعم ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوهم بنوا الاعمام. وان نزلوا نعم. وعلى هذا لا يرث بنو اب اعلی مع بني اب ادنى منه. وان نزلوا. اي نعم الاقرب يحجب الاذى - [00:12:00](#)

فالعم يحجب يحجب بني العم الذي هو ابن الجد الاذى يحجب العم الذي هو ابن الجد الاعلى اعمال الاب واعمام ابي الاب وهكذا. نعم. واولی كل بني اب اقربهم اليه - [00:12:30](#)

نعم واولی كل بني اب اقربهم اليه فان استوت درجاتهم فاولاهم من كان لابوين فبالجهة التقديم ثم بقربه ومن بعده التقديم بالقوة اجعله. كما يقول الجعبري جهة اول جهة تقدم اه الجهة ثم اذا استوا في الجهة يقدم الاقرب ثم اذا - [00:12:54](#)

وفي القرابة يقدم للاقوى. نعم. واربعة منهم يعصبون اخواتهم. ويقتسمون اما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين. نعم الذي يعصبون يعني تشترك معهم اخواتهم وهم الابناء والبنات وبنو البنين وبنات الابن يشتركون وكذلك الاخوة واخواتهم - [00:13:27](#)

اخواتهم واما الاعمام فلا يعصبون خواتهم وكذلك من فوقهم. نعم. واربعة منهم يعصبون اخواتهم ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين. وهم الابن. الابن يعصب اخته ويكون للذكر مثل حظ الانثيين. ان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. نعم - [00:13:56](#)

وهم الابن وابنه. نعم. وان نزل. والاخ من الابوين من الابوين. نعم والاخ من الابوين او من الاب. كذلك الاخ من الاب يعصب اختهم التي

هي مثل اخت من الاب - 00:14:29

نعم ومن عاداتهم ينفرد الذكور بالميراث. ومن عدا البنين وبني البنين والاختوة ومن عاداتهم لا يعصبون اخواتهم كالاعمام لا يعصبون العمات وهكذا نعم. ومن عاداتهم ينفرد الذكور بالميراث وابن لا لا يعصب اخته بنت العم وهكذا. نعم. ومن عاداتهم ينفرد الذكور

بالميراث كبني الاختوة والاعمام - 00:14:49

وبنيهم نعم. واذا انفرد العصبه ورث المال كله. اذا انفرد واحد من العصبه وكان قبل الميث يأخذ المال كله. كالابن كالابن يعني وليس

له اخوة يأخذ المال كله. وكالاب يأخذ المال كله نعم. واذا انفرد العصبه ورث المال كله. وان كان معه ذو فرض - 00:15:25

بدأ به وكان الباقي للعصبه. نعم اذا اجتمع اصحاب فروض وعصبات. يبدأ باصحاب الفروض سيعطون فروضهم وما بقي فهو للعصبه.

ما بقي فهو للعصبه. فقال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. نعم - 00:16:01

وان كان معه ذو فرض بدأ به وكان الباقي للعصبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل

ذكر. لاولى رجل يعني اقرب رجل الى الميث ذكر - 00:16:31

نعم. فاذا كان زوج وام واخوة ذكر لا يفهم من قول هؤلاء رجل انه لابد يكون بالغ لا ذكر ما دام انه ذكر ولو كان صغير. نعم. الحقوا

فرائض اهلها فما بقيت لاولى رجل ذكر. فان استغرقت الفروض المال سقط العصبه. فاذا كان هو - 00:16:51

الذي اذا انفرد اخذ المال كله واذا كان مع صاحب فرض اخذ ما بقي بعد الفرض واذا غرقت الفروض المسأله سقط العاصي ليس له

شيء اذا استغرقت المسأله. نعم. فان استغرقت الفروض المال - 00:17:21

سقط العصبه فاذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين. فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة للام الثلث. وسقط الاخوة للابوين.

فهذا على المذهب والا هذه المسأله المشتركة هذه المسأله المشتركة فيها خلاف كيف يسقط؟ يقولون الاخوة كيف نسقط؟ ونحن واياه

ندلي - 00:17:41

ندلي بالاب. فيشركون معه. بعض العلماء يشركهم مع الاخوة لام مع الاخوة لام الجمهور على انهم ليس لهم شيء لانهم عصبه

واستغرقت الفروض الام صاحب فرض كيف يشاركه عاصب ليس صاحب فرض؟ المسأله فيها خلاف وهي ما تسمى بالمشاركة -

00:18:11

نعم وتسمى المشتركة والحمارية. لان الاخوة اليوم قالوا قالوا للمفتي الذي افتي بسقوطهم هب ان ابانا كان حمارا ليست امنا واحدة؟

كيف كلنا من ام واحدة وهؤلاء يرثون ونحن لا نرث. الاب بما نفعنا ما ظرنا. هب ان ابانا كان - 00:18:41

حمارا وتسمى بالحجرية لانهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا. ليست امنا واحدة نعم. ولو كان مكانهم اخوات. كان لهن الثلثان. ان تجد

زوجا واما ورثا واخوة الام حاز الثلثاء. فاجعلهم كن لهم لامي واجعل اباهم حجرا في اليم - 00:19:11

نعم ولو كان مكانهم اخوات كان لهن الثلثان وتعول الى عشرة وتسمى الفروخ لو كان معهم ولو كان مكانهم المسأله عدها. فاذا كان

زوج زوج هذا وام والزوج له النصف والام لها الثلث لها الثلث. نعم. لها سدس نعم. واخوة لام - 00:19:41

واخوة لابوين فللزوج النصف وللأم السدس. ايه. وللأخوة للام الثلث؟ استغرقت ما بقي شيء يسقطون الاخوة يسقطون الاخوة لاب.

قالوا ليش نصبر؟ الاخوة اشقاء يسقطون لانهم عصبه. الاخوة الاشقا في هذه المسأله - 00:20:11

يسقطون لان لان الفروق استغرقت الفروق استغرقت المسأله وهم عصبه ما بقي شيء يقولون هب ان ابانا كان حجرا ليست امنا

واحدة؟ فيشركون معهم. ولذلك تسمى بالمشاركة نعم. وللأخوة للام الثلث وسقط الاخوة للابوين وتسمى المشاركة والحمارية -

00:20:38

قالوا هب ان ابانا كان حمارا. ليست امنا واحدة كيف يرثون ونحن لا نرث معهم. نعم. وسقط الاخوة للابوين وتسمى المشاركة

والحمارية. ولو كان مكانهم اخوات. كان لهن الثلثان. نعم. وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ. لكثرة عولها. والعول هو زيادة -

00:21:08

بالانصبه ونقص في السهام هذا العول. زيادة في الانصبه. اذا اذا زادت الفروض عن المسأله يقال عالة عالة المسأله واصل ستة يعول

الى عشرة احيانا وهذا انتهى عونه تسمى ام الفروخ بكثرة عولها عول الى سبعة يعول الى تسعة يعول الى عشرة نعم - [00:21:38](#)

فصل واذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله فان ميراث الخنثى الخنثى على قسمين. خنثى مشكل وخنثى غير مشكل. غير المشكل ما فيه اشكال لكن المشكل اللي يقول من من اللتين من من الة الذكر - [00:22:08](#)

واله الانثى يعتبر الاكثر الاكثر كمية من البول. فان كان الاكثر مع الذكر اعتبروا ذكرا وان كان الاكثر مع مع الثقبه التي هي فرج المرأة يعتبر انثى. وان تساوى هذا وهذا يسمى بالمشكل. وهذا محل البحث نعم - [00:22:38](#)

فصل واذا كان الولد خنثى. اعتبر بمبالغ فان بال من ذكره فهو رجل وان بال من فرجه فهو امرأة. نعم. وان بال منهما واستويا فهو مشكل. اي نعم. له نصف ميراث ذكر - [00:23:04](#)

نصف ميراث انثى احتياطا نعم يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث ما يسمى ميراث الخنثى المشكل نعم وكذلك الحكم في ديته. نعم نصف دية ذكر ونصف دية انثى. اذا قتل خطأ. نعم. وجراحه - [00:23:23](#)

وجراحه التي تظمن تظمن بالدية نعم. وكذلك الحكم في ديته وجراحه وغيرهما. ولا ينكح بحال. المشكل لا ينكح بحال لانه ما يدري. هل هو ذكر الا انثى ما يزوج نعم. باب ذوي الارحام - [00:23:43](#)

انتهى من من اصحاب الفروض والعصبات. انتقل الى ذوي الارحام. وذوي الارحام هم القرابة الذين ليسوا باصحاب فروض وليسوا بعصبات لكنهم اقارب للميت كالاجداد والجدات من جهة الام والاخوال والخالات وبنوهم اذا مات عنهم - [00:24:12](#)

ينزلون منزلة من ادلوا به. من من ذوي الفروض او العصبات. نعم باب ذوي الارحام وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذي فرض اي نعم ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض. ما يرث لو الارحام مع وجود - [00:24:45](#)

اصحاب الفروض او العصبات لكن اذا توفي ميت وليس له وارث لا بفرض ولا بتعصيب لكن له قرابة من جهة الام فهؤلاء ذوو الارحام يورثون ينزلون منزلة اصحاب الفروض او العصبات - [00:25:12](#)

نعم ولا من القرابة. نعم. ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض الا مع احد الزوجين ان لهم ما فضل عنه. احد الزوجين هؤلاء ليسوا بالنسب. هذا ارث بالزوجية ما هو بالنسب. نعم. فان - [00:25:32](#)

مع احد الزوجين فان لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة. نعم. ويرثون بالتنزيل فيجعل كل انسان منهم بما يجعلون بالتنزيل. ينزلون منزلة اصحاب الفروض او العصبات. نزلهم - [00:25:52](#)

منزلة من ادلوا به ارسا وحجا هكذا قالوا به. نعم. ويرثون بالتنزيل فيجعل كل انسان منهم بمنزلة من ادلى به. فولد البنات وولد بنات الابن والاخوات بمنزلة امهاتهم فولد البنات بمنزلة امهاتهم وولد الاخوات بمنزلة امهاتهم منزلة الاخت - [00:26:12](#)

نعم فولد البنات وولد بنات الابن والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة اعمام وبنو الاخوة من الام كابائهم. نعم. والعمات والعم من الام كالأب لانه يدلي به نعم. والاخوال والخالات وابو الام كالام. يدرون بالام فينزلون يأخذون - [00:26:42](#)

نصيب الام نعم. فان كان منهم اثنان فصاعدا من جهة واحدة فاسبقهم الى الوارث احق نعم اقربهم اسبقهم الى الوارث يعني اقربهم الى الوارث. نعم. وان استووا قسمت المال بين من ادلوا - [00:27:12](#)

وجعلت ما لكل واحد منهم لمن ادلى به. وسويت بين الذكر والانثى اذا استوت جهاتهم منه نعم ذكرهم واثاهم سوى قياسا على بني الاخوة. قياسا على الاخوة لام. اخوة لام من ذوي الارحام - [00:27:32](#)

فيقاسون عليهم. الله جل وعلا يقول وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اكثر من واحد فلو هم شركاء والشركة تقتضي التسوية. فيسوى بينهم الذكر والانثى. نعم فلو خلف ابن بنت وبنت بنت اخرى وابنا وبنت بنت بنت اخرى - [00:27:52](#)

قسمت المال بين البنات على بين المدلى بهن تقسم المال بين المدلى بهن فما صار لكل واحدة يأخذه المدلى به. نعم. قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لاولادهن. للابن الثلث - [00:28:22](#)

وللبنت الثلث وللأب والبنت الثلث بينهما نصفين. نعم. وان خلف ثلاث عمات مفترقات متفرقات يعني واحدة لابوين وواحدة لابو وواحدة لام هذي متفرقة نعم وان خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثالث بين - [00:28:42](#)

على خمسة نصيب الام نعم والثلاثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر نعم ان اختلفت جهات ذوي الارحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه. ثم قسمت على ما ذكرنا - [00:29:12](#)

نعم وان؟ فان اختلفت جهات ذوي الارحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم ثم قسمت على ما ذكرنا والجهات ثلاث. نعم. البنوة والامومة والابوة جهات ذوي الارحام يعني. نعم. باب اصول المسائل. اصول المسائل. يعني - [00:29:31](#)

الفروض مخارج الفروض مخرج كل فرض من سمي. فالثلث من ثلاثة من اربعة والثلث من ثمانية وهكذا. مخرج كل فرض من سوء الا النصف من اثنين نعم. باب وصول المسائل وهي سبعة. فالنصف من اثنين. والثلث والثلث من اثنين - [00:30:00](#)

نعم والثلث والثلاثان من ثلاثة. لان مخرجهم ثلاثة نعم. والربع وحده او مع النصف من اربعة نعم لان لان النصف يدخل مخرج النصف يدخل في مخرج الربع اكبر منه. نعم. والثلث من - [00:30:33](#)

وحده او مع النصف من ثمانية. والثلث وحده او مع النصف. لان مخرج النصف يدخل في مخرج الثلث نعم فيعتبر الاكبر منهما وهو الثلث. نعم. فهذه الاربعة لا عول فيها. نعم. واذا كان مع - [00:30:53](#)

نصف ثلث او ثلثان. العول زيادة في السهام ونقص في الانصبة. هذا هو العول. نعم. واذا كان مع النصف ثلث او ثلثان او سدس فهي من ستة. اعد المسألة. واذا كان مع النصف ثلث - [00:31:15](#)

او ثلثان او سدس مع النصف ثلث مخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثة فاضرب اثنين في ثلاث لانهم تباينات اضرب اثنين في ثلاثة تطلع من ستة فيخرج النصف والربع من هذا المخرج من اربعة. نعم. واذا كان مع النصف ثلث او ثلثان - [00:31:35](#)

او سدس فهي من ستة. كله داخله ستة لان السدس اكبرها مخرج. اكبرها مخرج لان مخرجه من ستة وكلها تدخل فيه. نعم. فهي من ستة وتعول الى عشرة. تعول الى عشرة. اذا - [00:32:01](#)

اجتمعت الفروض وتزاحمت عالت المسألة نعم. وان كان مع الربع احد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر. نعم من اثني عشر لان مخارجها متباينة تضرب الثلث في الربع باربعة ثلاثة في اربعة اثنا عشر. نعم. فهي من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر. وهذا - [00:32:21](#)

اعلى عون لها. نعم. وان كان مع الثلث سدس. او ثلثان. فهي من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين. هذا منتهم فاهمينه من اه من العمدة لازم تدرسون الرحبية. لازم تدرسون - [00:32:48](#)

الرحبية وتقسمون يوم درس ويوم قسمة حتى تتعلموا هذا الشيء. ولا القراءة كذا ما انتم مستفيدين منها شيء نعم. باب الرد باب الرد. احسن شيء في في الفرائض الرحبية. سهل وميسورة - [00:33:08](#)

اه يحفظها الانسان على احد الفرضيين ويشرحها له ويعطيه عليها امثلة ويطبق ثم يفهمها ان شاء الله. نعم باب الرد وان لم تستغرق وان لم تستغرق. الرد نقص نقص في السهام زيادة في - [00:33:34](#)

عكس العول زيادة في السهام نقص في زيادة في الانصبة نقص في السهام نعم. باب الرد وان لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم الا الزوجين. الزوجان لا يرد عليهما لانه - [00:33:54](#)

ليسوا من الاقارب وانما يرثون بعقد الزوجية. نعم. فان اختلفت فروضهم اخذت سهامهم من اصل ستة ثم جعلت عدد سهامهم اصل مسألتهم. فان انكسر على بعضهم ظربته في عدد سهام - [00:34:20](#)

تصحيح هل يسمونها التصحيح؟ التأصيل والتصحيح. نعم. وان كان معهم احد الزوجين اعطيته فهمه من اصل مسألتهم وقسمت باقي مسألتهم على مسألة اهل الرد. تجعل مسألتين مسألة للزوجية ومسألة اهل الرشد. نعم وتأخذ الباقي بعد الموجود من الزوجين وتقسمة على مسألة الرد. نعم وقسمت - [00:34:40](#)

باقي مسألتهم على مسألة اهل الرد فان انقسم والا ظربت مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره تصحح ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره. نعم - [00:35:10](#)

ليس في مسألة يرث فيها عصة عون ولا رد نعم باب تصحيح المسائل. تصحيح المسائل يعني اذا حصل فيها انكسار. نعم اذا انكسر سهم فريق عليهم. يعني عدم انكسر يعني لم ينقسم عليهم. اذا لم ينقسم عليهم نعم - [00:35:30](#)



إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه أن وافق سهامه أو وفقه وفقه ضربت إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه أن وافق سهامهم في أصل مسألتهم - [00:35:56](#)

وعولها أن عانت أو نقصها أن نقصت ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما لجماعتهم أو وفقه. نعم هذا مسألة التصحيح. تصحيح المسائل إذا انكسرت سهام أو بعض نعم هذا ما تفهمينه من العمدة لازم تقرؤون الرحبية. على أحد المشايخ الفراضيين - [00:36:16](#)

يشرحها له يعطيكم عليها أمثلة ويدربكم عليها. نعم. وأن انكسر على فريقين فأكثر كانت متماثلة أجزاءك أحدها وأن كانت متناسبة أجزاءك أكثرها وأن يعني متداخلة نعم وأن تباينت ضربت بعضها في بعض وأنت يعني الفروض نعم وأن - [00:36:46](#)

فقط ضربت وفق أحدهما في الآخر. ثم وافقت بينما بلغ وبين الثالث وضربته أو وفقه في الثالث ثم ضربته في المسألة ثم كل من له شيء من أصل مسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة. نعم باب المناسخات. نعم - [00:37:16](#)

باب المناسخات إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته. وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول. قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزاءك. نعم وأن اختلف ميراثهم صحت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه وقسمت عليها سهامه من - [00:37:46](#)

الأولى فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى وأن لم ينقسم ضربت الثانية أو وفقها الأولى ثم كل من له شيء من الأولى يكون حاصل الضرب هو الجامعة للمسألتين - [00:38:16](#)

الجامعة للمسألتين. نعم. ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو وفقها. ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني أو وفقها ثم يفعل فيما زاد من المسائل كذلك - [00:38:36](#)

لنا باب موانع الميراث. موانع الميراث. ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين. فافهم فليس الشك كاليقين هذه موانع الميراث الرق الرقيق لا يرث ولا يورث مملوك - [00:38:56](#)

لأنه لو ملك فملكه لسيده يصير المال لأجنبي من الميت ما يصلح والقتل القاتل ليس له ميراث. القاتل إذا قتل الوارث مورثه يحرم من الميراث ما يعطى شيء. فق وقتل واختلاف دين. الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر. نعم - [00:39:22](#)

باب موانع الميراث وهي ثلاثة. نعم. أحدها اختلاف الدين اختلاف الدين لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر هذا في الحديث الصحيح نعم. أحدها اختلاف الدين فلا يرث أهل ملّة أخرى. لا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من اليهود. اختلاف الدين بينهم - [00:39:48](#)

ولا الوثني الوثني ما يرث من الكتاب وهكذا. نعم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. اختلاف الدين نعم. والمرتد لا يرث أحدا. وأولو الأرحام - [00:40:15](#)

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله. نعم. والمرتد لا يرث أحدا المرتد لا يرث أحدا لا يرثه أحد أن ارتد عن دينه ومات على الردة فماله لبيت المال يصادر لبيت المال - [00:40:35](#)

ليس لورثته منه شيء. نعم. والمرتد لا ولو مات مورثه وهو حي المرتد حي مورثه لا يرث منه. نعم. والمرتد لا يرث أحدا وأن مات فماله فيرط. ماله لبيت المال نعم. الثاني الرق. المانع الثاني الرق وهو لا - [00:40:55](#)

وهو المملوك نعم. والثاني الرق فلا يرث العبد أحدا. ولا له مال يورث. نعم ومن كان بعضه حرا وورث وحجب بقدر ما فيه من الحرية. هذا يسمى المبرع ميراث المبرع نعم. الثالث القتل. نعم. فلا يرث القاتل المقتول بغير حق - [00:41:24](#)

بغير حق أما إذا قتل بحد أو قصاص أو بحكم شرعي فلا يمنع أن يرثه قاتله لأنه قتله بحد بحق. لكن إذا اعتدى عليه وقتل بغير حق يحرم من ميراثه. نعم - [00:41:54](#)

ليس لقاتل الميراث. نعم. فلا يرث القاتل المقتول بغير حق. وأن قتله بحق كالقتل حدا أو قصاصا. نعم. أو قتل العادل الباغي. لم العادل العادل الذي يصير مع ولي الأمر. والباقي هو الذي يبغي على ولي الأمر. العادل - [00:42:14](#)

الباغي لا يرث العادل. الباغي وأن كان قريبا له لا يرثه. نعم. وأن قتله بحق كالقتل حدا أو قصاصا أو قتل العادل الباغي لم يمنع ميراثه.

نعم. باب قاتل التي وان بغت احدهما على الاخرى هذا الباغي وان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي - [00:42:44](#)

تأتي فيها الى امر الله نعم. باب مسائل شتى. اذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث ذكرين؟ هذا ميراث الحمل. ان عجل ان رضي الورثة بتأجيل القسمة الى الولادة شيء طيب لكن لو طالبوا بالقسمة وش تعمل - [00:43:14](#)

الحمل ما يدري هو حي ولا ميت وذكر هو انثى او واحد ولا متعدد ما يدري يجعل له مسائل ست مسائل على التقديرات كلها واجعل لها جامعة فمن كان يرث في كل المسائل متساوية اعطوه نصيبه كله. ومن كان يرث في بعضها في يرث فيها متفاضلا - [00:43:42](#)

فاعطه الانقص ووقف الزيادة حتى يتبين وان كان يرث في حال دون حال فلا تعطيه شيئا. نعم. هذا ميراث الحمل. نعم. اذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث ذكرين ان كان ميراثهما اكثر. والا ميراث انثيين - [00:44:06](#)

وتعطي كل وارث اليقين. وتقف الباقي حتى يتبين. نعم. وان كان في الورثة مفقود هذا ميراث المفقود اللي ما يدري هو حي ولا ميت مثل مثله يوقف يوقف نصيبه الى ان يتبين امره. نعم - [00:44:33](#)

وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره. اعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي حتى يعلم حاله. هل هو حي ولا ميت؟ نعم. حتى يعلم حاله الا يجعل له مسألتان. مسألة - [00:45:00](#)

وجود مسألة موت ويجعل لهما جامعة فيجري عليهم هذا الحكم. نعم. ووقفت الباقي حتى يعلم حاله الا ان يفقد في مهلكة او من بين اهله فينتظر اربع سنين. ثم يقسم. نعم المفقود - [00:45:17](#)

اه ما يعلم خبره. ولكنه يغلب عليه السلامة. يغلب عليه السلام هذا ينتظر حتى يأتي يوقف نصيبه حتى يأتي ان جاء اخذه واما جاء يرد على مستحقه. هذا المفقود واما المفقود الذي غالبه الهالك مثل انسان بين الصفين فقد بين الصفين هذا يغلب عليه انه مقتول. او - [00:45:43](#)

فقد في المعركة هذا يغلب عليه انه مقتول يغلب عليه انه مقتول. غالبه الهالك. لكن مع هذا يوقف نصيبه. اربع سنين فان تبين ولله رد على اصحابه. نعم. الذي غالبه الهالك غالبه السلامة. المفقود الذي غالبه السلامة - [00:46:16](#)

يوقف الى تمام عمره. والتعмир الى تسعين سنة الى تسعين سنة فاذا ما جاء بعد التسعين يعطى المال لمستحقه. واما ان كان غالبه الهالك اربع سنين فقط نعم. ووقفت الباقي حتى يعلم حاله الا ان يفقد في مهلكة او من بين اهله - [00:46:41](#)

فينتظر اربع سنين ثم بين اهله يعني طلع ولا رجع هذا غالبه الهالك لانه له حي جا نعم نظر اربع سنين ثم يقسم. نعم. وان طلق المريض في مرض الموت. ها. وان طلق المريض في مرض الموت - [00:47:07](#)

طلق المريض زوجته في مرض هذا ميراث المطلقة. ان كان متهما بقصد حرمانها فانها تراث اما اذا طلبت هي الطلاق منه وطلقها بمرض موته. فليس لها شيء لانها هي اللي حرمت نفسها. اما اذا ما - [00:47:27](#)

طلبت الطلاق هو طلقها هذا متهم بقصد حرمانها فلا تمنع من الميراث. نعم. وان طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقا يهتم فيه بقصد حرمانها الميراث. لم يسقط ميراثها ما دامت في - [00:47:47](#)

عدته يعامل بنقيض قصده اذا مات في العدة ترثه. نعم. وان كان الطلاق رجعيًا توارث في العدة سواء كان في الصحة او في المرض. وان كان الطلاق رجعيًا توارثا في العدة. اي لا لان الرجعية زوج - [00:48:07](#)

ما دامت في العدة يتوارثا ان ماتت هو ان مات هو يأتريسه وان ماتت هي يرثها. لانها زوجته. نعم. وان كان الطلاق رجعيًا توارث في العدة ما دامت في العدة اذا اذا انتهت العدة بانت منه. نعم. سواء كان في الصحة او المرض. نعم - [00:48:27](#)

وان اقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث. فصدقهم او كان صغيرا مجهول النسب ثبت نسبه وارثه. وان اقر الورثة كلهم. كلهم اذا اقر الورثة كلهم بمشارك اهم في الميراث فانه يشاركهم ويعطى حقه لانهم اقروا بانه وارث واحد منهم - [00:48:51](#)

اما ان اقر به بعضهم فانه يشارك المقر فقط. اما الذين لم يقرروا فليس فلا يأخذ منهم شيء نعم وان اقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم. او كان صغيرا مجهولا - [00:49:21](#)

النسب ثبت نسبه وارثه. نعم. وان اقر بعضهم لم يثبت نسبه. وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه. اي نعم يشارك المقر فقط في

ميراثه. واما الذين لم يقرؤا فلا يلحقهم شيء - [00:49:41](#)

نعم باب الولاء. نعم. الولاء لمن اعتق. وان اختلف دينهما. ولواء العتيق يعني ولواء العتاب من ولواء العتاقة هو عصوبة. فالمعتق يرث عتيقه. اذا لم يجد اذا لم يوجد له وارث بالنسب - [00:50:01](#)

فيرث المعتق عتيقه بالولاء. نعم. الولاء لمن اعتق وان اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه وهي ولواء ونسب ما بعدهن مواريث سبب ولا الولاء يورث به. نعم. الولاء وهي نكاح وهي نكاح وولاء ونسب - [00:50:28](#)

نعم. الولاء لمن اعتق وان اختلف دينهما. وان اختلف دينهما كان المعتق مسلم والعتيق له الولاء عليه لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق. نعم. الولاء لمن اعتق وان اختلف - [00:50:58](#)

افدينهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق. نعم. وان عتق عليه رحم او كتابة او تدبير وان عتق عليه لان بريرة لما اراد اهلها عتقها لما اراد اهلها اه ان يبيعوها على عائشة - [00:51:18](#)

اراد سادتها ان يبيعوها على عائشة اشترطوا لهم الولاء. تعتقها عائشة ولا للذين باعوها عليها. النبي الغى هذا الشرط قال الولاء لمن اعتق. والمعتقة هي عائشة اما الذين باعوها ليس لهم شيء. نعم. وان عتق عليه برحم او كتابة - [00:51:48](#)

او تدبير او استيلاء فله اي نوع من من العتق. المعتق يرث عتيقه باي نوع من العتق اعتقه في كفارة اعتقه تطوعا اعتقه باي سبب او قرابة او ما اشبه ذلك. نعم - [00:52:18](#)

وان عتق عليه برحم او كتابة او تدبير او استيلاء فله عليه الولاء. الكتابة ان يشتري عبد يشتري نفسه من سيده بمال يدفعه له. والذين يريدون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. هذا هو المكاتب. يشتري نفسه من سيده بمال يدفعه - [00:52:38](#)

له على اقساط فاذا دفعها له عتقا. هذا المكاتب نعم. فله عليه الولاء وعلى اولاده من حرة معتقة او من امته وعلى معتقه ومعتق اولاده الولاية انجر من من الوالد الى ولده الى ولد ولده فاولاده واولاد اولاده كلهم - [00:53:08](#)

ولائهم لمن اعتق اباهم او جدهم. نعم. ينزل معهم. وعلى معتقه ومعتق اولاده واولاده ومعتقيهم ابدا ما تناسلوا. اي نعم الولاية ينجر الى اسفل. نعم. ويرثهم اذا لم يكن له من - [00:53:38](#)

يحجبه عن ميراثهم المعتق يرث بالولاء بعد بعد اصحاب النسب. نعم ويرثهم اذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده. ثم اذا مات المعتق عصبات المعتق يقومون مقامه يرثون عتيق ابيهم او جدهم نعم. ومن قال - [00:53:58](#)

اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فعل الامر فعلى الامر ثمنه وله ولواءه اي نعم اذا قال اعتقه علي ثمنه صار الولاء لمن دفع ثمن العتيق نعم ومن قال يكفي نقف عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز - [00:54:28](#)

تقسيم الميراث في الحياة. نعم اذا اذا رضوا بهذا كلهم قسما ما له على اولاده بالميراث كل يعني على حكم الله لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. اسئلة كثيرة تقول اذا كان الاب لا يصلي. فهل يرثه ابناؤه - [00:54:58](#)

اذا كان الاب لا يصلي لا يصلي اذا حكم القاضي بكفره فلا يرد لازم يروح للمحكمة. نعم. ما يلغي الميراث الا القاضي. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة للميراث بالنسبة للميراث من الاقرب الجد او - [00:55:28](#)

وابن الابن الجد او ابن الابن. الجد اب له ميراث الاب وابن الابن وميراث الابن نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الراجح في مسألة الاخوة مع الجد. نعم. ما الراجح في مسألة الاخوة مع الجد؟ الذي عليه الجمهور انهم يرثون مع الجد - [00:55:58](#)

وهو المذهب نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول صحيح او هل ورد ان السلف كانوا يفرون من الفتوى في مسألة الجد والاخوة؟ نعم من مسألة ميراث الجد مع الاخوة. يخافون يعني من الخطأ ومن نعم - [00:56:28](#)

المسألة شائكة ما في شك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة لدراسة الفرائض هل يكفي في ذلك حفظ الروحية مع قراءة كتاب وشرح لها؟ هل يكفي؟ لا ما يكفي لازم منا - [00:56:58](#)

مدرس لازم من مدرس ما تأخذه من الرعية ما تفهمها الا بمدرس. تمارين ايضا نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل صحيح ان



المسائل التي فيها خلاف؟ في علم الفرائض - 00:57:18

قليلة وان اغلب مسائل الفرائض فيها اجماع ما تحتاج الى يحتاج الى مراجعة وتأمل. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل هناك يقول طلبة علم تنصح بهم لدراسة الفرائض؟ طلبة علم - 00:57:38

تنصح بهم للدراسة العلم ما يستطيعون شرح الفرائض لازم عالم. لازم عالم من العلماء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله القتل المضمون - 00:58:08

الميراث. فهل من يقتل خطأ يكون وارثا لا ما يكون وارث ولو خطأ. سدا للباب. سدا للباب. القتل المضمون - 00:58:08

او كفارة يمنع من الميراث. ولو خطأ. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول لماذا اخذنا بعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولم نأخذ من قوله لا يرث مسلم كافر ولا كافر مسلم. الولاء اقوى الولاء اقوى ما - 00:58:38

ما يلتغي نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هناك شروح في ما يتعلق بالرحابية؟ نعم هل هناك شروح وافية تشرح الرحابية؟ يا اخي الشروح ما انت بفاهمها ولازم من مدرس. لكن الشروح تستعين بها. الشروح تستعين - 00:59:08

مثل شرح الشنشوري وحاشية الباجوري على السنهوري هذي تستفيد منها لكن لا تعتمد عليها وتظن انك تبي تفهم الفرائض بمجرد قراءة الشرح لا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا - 00:59:38

هناك قرابة لا يرثون. فهمت؟ اذا كان هناك قرابة لا يرثون. فهل تجب الوصية لهم تجب الوصية لهم. وصية ما تجد. ما تجد. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز تأخير قسمة التركة؟ الى ان يموت بعض الورثة؟ هل يجوز تأخير قسمة - 00:59:58

في التركة الى ان يموت بعض الورثة لا يجوز تأخير القسمة اذا طالب الورثة بالقسمة لا يجوز تأخيرها الا لعذر شرعي. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل اذا تفل الانسان يتيما منذ صغره. واوصى له بمال يعادل نصيب ارث احد ابنائه - 01:00:28

اذا كفل الانسان يتيما منذ صغره ثم اوصى له بمال يعادل نصيب ارث احد ابنائه الذكور فهل الوصية صحيحة؟ اي نعم اذا كان في الثلث فما دون له ان يوصي بالثلث. له ان يوصي بالثلث فما دون الثلث - 01:00:58

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل يمكن لطالب العلم ان يتتلمذ على شيخ واحد ام لابد ان يذهب الى عدد منهم؟ يستفيد من العلماء الموجودين كل في فنه قد يكون هناك عالم بالنحو وهو عالم بالفقه وعالم - 01:01:18

الموارث فيستفيد عالم باللغة يستفيد من كل عالم في تخصصه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول عندنا بعض الناس عند الوصية يستحسن في قسمتها يقول الارض والعقار للذكور. وعلى الذكور ان يعطوا الاناث مالا وليس لهن من الاراضي شيء - 01:01:48

يقول لا يجوز هذا هذا ما يجوز هذا حيف. هذا حيف. فلا يمنع الاناث من الارث من من الاراضي ومن الاملاك اعطاهن الله الحق. ولا يحرمهن. يقول عوضهن عن ذلك. لا ما يجوز له هذا. نعم - 01:02:18

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجب على الاب ان يدفع تكاليف حملات الحج اولاده وبناته اذا كان قادرا؟ هل يجب على الاب ان يدفع تكاليف حملات الحج لاولاده - 01:02:38

وبناته لا ما يجب عليه. الحج على المستطيع المستطيع بنفسه اما انه يلزم ابوه انه يحججه لا ما الزموا به ذلك نعم ان استطاع هو يحج واما استطاع فليس عليه حج. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل من يحتاج - 01:02:58

حاجة شديدة الى ان يملك سيارة ولم يستطع الوصول اليها الا عن طريق ما يسمى بالايجار منتهي بالتملك. فهل يرخص له بهذا؟ لا. لا ما يجوز. يصبر الى ان الله ييسر له. ويشترى سيارة - 01:03:18

ولا يستأجر ويركب مع الناس. نعم التكاوي لما ان الله ييسر له شراء السيارة نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا صلى الانسان في مسجد ثم تبين له بعد ايام - 01:03:38

ان فيه قبرا ان فيه قبرا فهل يعيد الصلوات تلك الايام؟ ان فيه قبرا يعني في المسجد. نعم. داخل المسجد. ها؟ والله معه. ان فيه قبرا في المسجد كانوا داخل المسجد والصلوات قليلة يمكن هو يعيدها يعيدها اما ان كانت كثيرة. صعب عليه اعادتها فالحمد لله - 01:03:58

هو صلى ما درى. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول ما كيفية انكار المنكر اذا كان الفاعل له هو الوالد. واذا لم يستجب هل استمر بالانكار عليه ولو تضجر؟ النصيحة - [01:04:28](#)

النصيحة تنصحه نصيحة برفق حكمة تلتطف مع والد لعل الله نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. هل المراد بذلك فقه الفروع؟ ام فقه الاصول والتوحيد - [01:04:48](#)

الفقه فقه الاصول وفقه الفروع. الدين يشمل يشمل كل النوعين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الطريقة الصحيحة لتحسين الاولاد بالاذكار. هل يقرأ الازكار مباشرة. لا يقرأ ويدعو لهم دعاء. يدعو لهم دعاء في الصباح والمساء والورد - [01:05:18](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل والدي وكلني على مال له في احد البنوك ومضى على هذا المال خمس سنوات ولم يزكه. وكلما قلت له نريد ان نزكي هذا - [01:05:48](#)

يقول لي لا نريد اولا ان نزوج الابناء سؤاله يقول كيف اصنع انا؟ هل ازكي ما له بدون علمه او لابد من نيته. لابد من نيته لكن خوفه بالله ويمكن انه جاهل ما يدري. يمكنه جاهل - [01:06:08](#)

المال ازوج اولادي قبل الزكاة. لا ما يدري هذا اكيد انه جاهل. بين له ان هذا فرض ما يجوز لك هذا. يزكيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما ما حدود الهبة الجائزة؟ بمعنى هل - [01:06:28](#)

للأب ان يعطي كل ما يملك لاحد قبل وفاته ما يجوز له يعطي ماله كله ويقعدوا بدون ما ما يجوز له هذا. ما يجوز له يقعد بدون ما يعطي ماله. يبقي ما - [01:06:48](#)

ما يكفيه من المال. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل في بلادنا مجالس عرفية يقسمون الميراث ويخالفون الشريعة في ذلك. فهل هذا من الحكم بغير ما انزل الله بلا شك يقسم الموارث على غير ما انزل الله هذا حكم بغير ما انزل الله فلا يجوز هذا - [01:07:08](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما المراد بالارحام الذين يجب صلة اقاربك من جهة الاب واقاربك من جهة الام. كلهم من ذوي الارحام. اتقوا الله الذي يتساءلون به والارحام. يعني اتقوا الارحام ان تقطعوها. والرحم هو كل ما جمع جمعك به قرابة - [01:07:38](#)

من جهة الاب او من جهة الام. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل اذا كان الانسان على جنابة فهل لغوا ان يستمع القرآن عن طريق المسجل؟ لا بأس بذلك. طريق المسجل او عن طريق القارئ او - [01:08:08](#)

لا بأس بس هو ما يقرأ القرآن اما انه يجتمع ما في مانع. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل اتي مبكرا الى المسجد. واقوم بحجز مكان لزميل لي سيأتي فيما بعد. هل يجوز - [01:08:28](#)

نعم يقول اتي مبكرا الى المسجد ثم اقوم بحجز مكان لزميل لي يأتي فيما بعد هل يجوز لي هذا؟ لا. اللي ما حضر ما له حق انه يحتجز مكانه. ما له حق يحتجز مكانه - [01:08:48](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل اراد ان يحج حجة الاسلام ولم يعتمر بعد عمرة الاسلام حتى الان. فهل له ان يحج بدون اعتمار قارن يقرن بين بين العمرة والحج. وتكفيه عن عمرة الاسلام. يقربها مع الحج - [01:09:08](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. وعمل القارن مثل عمل المفرد الا انه تجب عليه الفتنة فدية التمتع. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما موقفنا من الاحاديث الضعيفة التي ترد في بعض كتب اهل العلم. وش يدريك عن الضعيفة؟ انت متخصص في الحديث - [01:09:38](#)

والضعيفة ما هي بعلی حد سواء منها ما يرتقي الى درجة الحسن ومنها ما يعمل به في الترغيب والترهيب يعني هذي مسألة تتركها للعلماء. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا طلق الرجل زوجته - [01:10:08](#)

في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث. فهل ترثه الزوجة ولو خرجت من العدة؟ لا اذا خرجت من ما هي بزوجه اذا خرجت من العدة ما هي بزوجة ما دامت في العدة فهي زوجة. نعم. فضيلة الشيخ - [01:10:28](#)

وفقكم الله لان اثار الزوجية باقية عليها ما زالت. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة للتشهد الاول هل يقرأ مع التشهد هذا

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيه خلاف عند - 01:10:48

نعم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول. وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله. نعم فضيلة الشيخ

وفقكم الله يقول ما حكم اسقاط المرأة لحملها قبل ان تتم الشهر الاول - 01:11:08

لأنها قد وضعت قبل ثمانية اشهر وما زالت ترضع ولدها الاول. ما حكم ما حكم ان تقوم المرأة باسقاط حملها قبل ان تتم شهره الاول.

يقول مع ان المرأة قد وضعت قبل ذلك - 01:11:28

بثمانية اشهر فما زالت ترضع ولدها الاول فهي تخاف على صحتها وعلى صحة الرضيع ما تسقط الحمل الا اذا قرر الاطباء اذا قرر

الاطباء انها تسقطه وهو دون تسعين يوم دون تسعين يوم فلا بأس. اما ان هي من ذاتها تبي تسقط الحمل؟ لا - 01:11:48

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل لا بد ان تستر المرأة باطن قدمها عند السجود في الصلاة؟ هل لابد ان تستر المرأة باطن قدمها

عند سجودها في الصلاة لكل الصلاة اي نعم تستر نفسها. المرأة كلها عورة في الصلاة. الا وجهها اذا لم يكن - 01:12:18

عندها رجال غير محارم. ان كان عندها رجال غير محارم تستر وجهها ايضا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم النظر الى

النساء الاجنبيات اذا كان نظرا عارضا كما يكون - 01:12:48

اقول في نشرة الاخبار اذا قصد النظر والتلذذ بهذا فهذا حرام. اما اذا وقع نظره من غير انه اقصد هذا ولا يتلذذ به فلا بأس بذلك. نعم.

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما تفعله بعض المحلات - 01:13:08

التجارية الكبرى في احتساب نقاط لكل زيارة يقوم بها المشتري فاذا اشترى منها زبون اعملوا له خصما لانه مكث من زيارتها. هذا مثل

تلقي الركبان لا يجوز. وهذا يعني يفسد على - 01:13:28

المحلات اللي ما تعمل هذا يفسد الزباين عليهم. فلا يجوز مثل هذا. نعم الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما نصيحتكم لطلبة العلم؟

خصوصا في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن وكيف يتعاملون معها؟ يتجنبونها يتجنبون الفتن مهما امكن يبتعدون عنها - 01:13:48

ويعتزلونها مهما امكن. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يحق هل يحق للزوج ان يمنع مع زوجته من ان تسافر لاهلها

خارج هذه البلاد؟ نعم ما تسافر الا باذنه. ما - 01:14:18

سافر الا باذنه. له الحق في منعها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة للراتبة التي قبل صلاة الظهر هل يجوز ان تكون

اربع ركعات بسلام واحد ايه يجوز في النهار يجوز سرد اربع ركعات بسلام واحد انما صلاة - 01:14:38

مثنى مثنى ما يجوز سردها. مثنى مثنى. صلاة الليل مثنى مثنى. نعم. ثم يقول في بعض الروايات صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

فترك هذا ما في شك انه احسن واحوط. نعم. يقول حفظك الله واذا كانت بسلام واحد - 01:15:08

هل له ان يشبهها بصلاة الظهر؟ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. من شبهها بصلاة الظهر. يعني يجلس التشهد الاول لا نعم.

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اعمل في شركة وهذه الشركة - 01:15:28

اخذوا قروضا ربوية. فهل اكون اثما بعمل فيها؟ لا تعمل عندها ما دام انكسبها من الربا لا تعمل اطلب الرزق عند غيرها. نعم. فضيلة

الشيخ وفقكم الله. يقول السائل يكثر - 01:15:48

اهل البادية والعوام. كيف نعلمهم امور دينهم؟ وبماذا نبدأ يكثر عندنا يكثر عندنا اهل البادية والعوام. يقول كيف نقوم بتعليمهم وبماذا

نبدأ علموهم الصلاة والوضوء والطهارة وعلموهم الصلاة. هذا ضروري من ضروري لهم. تعلمونهم الوضوء - 01:16:08

طهارة وتعلمونهم الصلاة واحكام الصلاة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول واهم شيء العقيدة تعلمونهم العقيدة الصحيحة

ولو بطريقة مختصرة. تنهونهم عن الشرك وعن البدع وعن نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك احد الدعاة في اوربا يقول انه

يجب اعادة - 01:16:38

النظر في تقسيم الموارث لان المرأة اصبحت تكتسب كالرجل فلا يجب البقاء على التقسيمات القديمة نسأل الله العافية يعترض على

الله هذا والعياذ بالله خطير الكلام هذا خطير نعم - 01:17:08

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انتهى يا شيخ حنا بعد صيفنا جزاك الله خير - 01:17:28